



مذكرة
حول تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز
(اقتراع يوم 16 يونيو 2021)

- بناء على منشور رقم 2021/1، المؤرخ في 19 ابريل 2021 الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بشأن انتخاب ممثلي الموظفين والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - اقتراع 16 يونيو 2021؛
 - بناء على مذكرة وزير الفلاحة والصيد البحري تحت رقم 1783 م م ب/ق ت إ م ب/م ت إ م ق أ بتاريخ 20 أبريل 2016، والمتعلقة بانتخاب ممثلي المستخدمين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
 - بناء على القرار عدد 1369 بتاريخ 29 ابريل 2021، القاضي بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء (اقتراع 16 يونيو 2021) بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز؛
- تهدف هذه المذكرة إلى تحديد مراحل انجاز العملية المذكورة وأجرائها وفقا لمقتضيات النظام المؤقت الجاري به العمل في المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي كما تم تعديله و تميمه، وذلك كما يلي:

1) اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة

- ❖ الهيئة رقم 1: هيئة خاصة بالمستخدمين المدرجين في السالام من 6 إلى 9؛
- ❖ الهيئة رقم 2: هيئة خاصة بالمستخدمين المدرجين في السالام 10 فما فوق.

2) الجدولة الزمنية للعملية

- ❖ آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: 07 ماي 2021؛
- ❖ التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات بشأنها : ثمانية أيام ابتداء من 08 ماي 2021؛
- ❖ آخر أجل لإيداع لوائح المترشحين: 26 ماي 2021.
- ❖ أجل البت في الشكايات: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية بمديرية المكتب؛
- ❖ تاريخ إجراء الانتخابات: 16 يونيو 2021؛

3) شروط الانتخاب

يعد ناخبا بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة، كل مستخدم مرسم ينتمي إلى الهيئة التي تناسب إطاره، ويوجد في وضعية القيام بالوظيفة بتاريخ حصر لوائح الناخبين (وفقا للمنشور المذكور أعلاه).

4) شروط الترشيح

يمكن ان يترشح برسم هيئة ادارية متساوية الاعضاء، المستخدمين والمستوفون للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه الهيئة والمقيدين بالفعل في اللائحة المذكورة. ويستثنى من الترشيح:

- ❖ المستخدمين والمستخدمين المستفيدين من رخصة المرض الطويلة الأمد في تاريخ استقبال الترشيحات؛
- ❖ المستخدمين والمستخدمين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية

5) كيفية الترشيح

- ❖ تقديم لائحة الترشيح حسب النموذج رقم 1 رفقته، تتكون من مترشحات ومترشحين ينتمون إلى الهيئة التي تناسب إطارهم، وذلك مقابل وصل بإيداع لائحة الترشيح وفق النموذج المعد لهذا الغرض (رقم 2).
- ❖ يجب أن تتضمن اللائحة عددا من المترشحات والمترشحين، محدد كما يلي:

العدد (*)	الهيئة
04	هيئة رقم 1: المستخدمون المصنفون في السلالم 6 إلى 9
04	هيئة رقم 2: المستخدمون المصنفون في السلالم 10 وما فوق

- (*) أي عدد الممثلين الرسميين (2) وعدد الممثلين النواب (2)
- ❖ إمكانية تحديد الانتماء النقابي أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح.
 - ❖ ضرورة تضمين لائحة الترشيح اسم المترشح أو المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية (وكيل اللائحة)
 - ❖ إرفاق اللائحة بتصريح بالشرف حسب النموذج رقم 3 رفقته، موقع من طرف كل مترشح، علما أنه يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، التأكد من صحة هذه التصريحات.

6) اجل الترشيح

- ❖ تودع الترشيحات بمديرية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز (المصلحة الإدارية والمالية) داخل أجل آخره يوم 26 ماي 2021، ولا تقبل إلا الترشيحات باللائحة التي يجب أن تضم 4 مرشحين عن هيئة انتخابية.

7) سحب وإلغاء لوائح الترشيح

- ❖ يمنع إيداع أو تغيير أية لائحة بعد انتهاء الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيح (26 ماي 2021).
- ❖ لا يمكن سحب لائحة ما بسبب استقالة احد المترشحين إلا خلال الأيام السبعة الموالية لأخر اجل لإيداع لوائح الترشيح (3 يونيو 2021).
- ❖ يمكن تعويض المترشح المستقيل أو المترشح عديم الأهلية، إذا تبث أن الاستقالة ناتجة عن قوة القاهرة ا وان الفعل الموجب بعدم الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيح.

8) طريقة التصويت

- ❖ يتم التصويت بكيفية مباشرة.
- ❖ يوضع رهن إشارة كل ناخب بمكتب التصويت يوم الاقتراع (16 يونيو 2021) مقابل توقيعه و بعد إدلائه بالبطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هويته، ما يلي:
 - ✓ بطاقة التصويت؛
 - ✓ ظرفين اثنين، الظرف الكبير باللون الأصفر يحمل بيانات الناخب (الاسم العائلي والشخصي، رقم التأجير، السلم)، و ظرف صغير أبيض اللون خال من أي بيانات خاصة.
- ❖ يجب أن لا يتعدى اختيار الناخب أربع مرشحين على بطاقة التصويت، و أن يضع هذه البطاقة بداخل الظرف الأبيض، ثم يضع هذا الأخير بداخل الظرف الأصفر، وأن يضع الظرف الأصفر بداخل صندوق الاقتراع الموضوع رهن إشارته.
- ❖ يجب على كل ناخب أن يسجل على الظرف الكبير الأصفر كل المعلومات المطلوبة بالإضافة إلى إمضائه وأن لا يكتب أي شيء على الظرف الأبيض ولا توقيعه.

9) مكاتب التصويت

- ❖ سيتم تحديد مكاتب التصويت بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.
- ❖ توضع صناديق الاقتراع تحت مسؤولية الرؤساء المعنيين.
- ❖ سيتم تعيين لجنة مكتب التصويت تتكون من رئيس مكتب التصويت ومساعدين اثنين من بين أعضاء الهيئة الناخبة.
- ❖ يمكن أن يحضر ملاحظ عن كل لائحة الترشيح بمكتب التصويت يتم توكيله وفق النموذج المعد لهذا الغرض (رقم 4)، يقدم لرئيس مكتب التصويت قبل بداية التصويت.
- ❖ ستوضع صناديق الاقتراع تحت مسؤولية رؤساء مكاتب التصويت
- ❖ يسهر رئيس مكتب التصويت على عملية التصويت إلى حين تسليم محضر الاقتراع ومرفقاته (محضر الاقتراع، صندوق الاقتراع مغلقا، لوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المصوتين).
- ❖ تتكلف لجنة مكتب التصويت خصوصا بما يلي:
 - ✓ مسك جميع وثائق الاقتراع الخاصة بمكتب التصويت (لوائح الناخبين، بطائق التصويت، الاظرفة،...) والمحافظة عليها.



- ✓ السهر على صحة التصويت، من خلال التأكد من هوية الناخب بإثباتها بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية التي تحمل صورته، والتأشير على اسمه في اللائحة الانتخابية، وتوقيع الناخب باللائحة المخصصة لهذا الغرض.
- ✓ تحرير محضر الاقتراع وتوقيعه من طرف رئيس مكتب التصويت وباقي أعضاء لجنة مكتب التصويت وفق النموذج المعد لهذا الغرض (رقم 5)، وتسليم نسخة منه إلى ممثل كل لائحة.
- ✓ السهر على كل إجراء لازم لضمان حسن سير الاقتراع.
- ❖ تسليم رؤساء مكاتب التصويت لصندوق الاقتراع مغلقا مصحوبا بالمفاتيح، وكذا محضر الاقتراع، ولوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المصوتين، إلى المديرية (رئيس لجنة إحصاء الأصوات).

10) إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج

- سوف يتم تعيين لجنة مركزية لإحصاء الأصوات تتكون من مرشحين اثنين الأكثر أقدمية بالمكتب (أو ممثليهما في حالة عدم حضورهما) ورئيس يعين من طرف الإدارة، والتي تسهر على:
- ❖ تسلم صناديق الاقتراع من رؤساء مكاتب التصويت، مرفقة بمحضر الاقتراع ومرفقاته (الاطرفة المتضمنة لأوراق التصويت داخل صندوق الاقتراع، لوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المصوتين).
- ❖ مراقبة الناخبين على اللوائح الانتخابية وحفظ وتصنيف الاطرفة البيضاء حسب كل هيئة وذلك بعد التخلص من الاطرفة الخارجية (الصفراء).
- ❖ فرز بطاقات التصويت وإحصاء عدد الأصوات
- ❖ تحديد عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة وتمنح عن كل هيئة انتخابية مقعدان للممثلين الرسميين، و مقعدان لنوابهما، وذلك حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل واحد منهم، مع مراعاة ما يلي:
- ✓ في حالة شغور مقاعد الممثلين الرسميين أو نوابهم سواء بعد عملية فرز الأصوات، أو في حالة إذا لم يقدم أي ترشيح لهيئة من الهيئتين المشار إليهما، فإن الإدارة تلجأ إلى تعيين ممثلي هذه الهيئة بواسطة إجراء القرعة على اللائحة الانتخابية.
- ✓ في حالة ما إذا حصل مرشحون على نفس عدد الأصوات بالنسبة لهيئة انتخابية، فيعلن عن انتخاب المرشح الأكبر سنا.
- ❖ إمكانية حضور المترشحين عمليات الإحصاء.
- ❖ وضع محضر النتائج النهائية وفق النموذج المعد لهذا الغرض (رقم 6) يعرض على مدير المكتب.

11) المنازعات

يتلقى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز الشكايات التي تتعلق بالعمليات الانتخابية، وذلك داخل اجل خمسة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

12) التدابير الاحترازية من فيروس كورونا

- يتوجب على جميع المتدخلين والناخبين والمترشحين الالتزام بالإجراءات الوقائية من فيروس كورونا كوفيد-19، خصوصا ما يلي:
 - ❖ ارتداء الكمامة الوقائية والحفاظ على التباعد الصحي؛
 - ❖ تعقيم وتهوية مقرات مكاتب التصويت والفرز؛
 - ❖ توفير واستعمال السائل الوقائي؛
 - ❖ قياس درجة الحرارة.
- نظرا لما تكتسيه عملية الانتخاب من أهمية بالغة، يتعين على جميع المتدخلين التقيد بالمقتضيات الواردة فيها وكذا السهر على احترام الإجراءات الواردة فيها، كل في ما يخصه، وذلك في إطار من التعاون والتنسيق على مدى مختلف مراحل العملية، وتبقى المصلحة الإدارية والمالية رهن إشارة كل من يهمه الأمر لكل غاية مفيدة طيلة فترة العمليات الانتخابية.

توزيع عام

مدير المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي للحوز
إمضاء: عبد العزيز بوسرارف

